

الحجة على أهل المدينة

ففاتة الصوم في العشر فقال اهد هديا فقال لا اجد قال سل في قومك قال ليس ههنا من قومي من أسأله قال يا معيقب اعطه ثمن شاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام في الحج قال عليه الهدي ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه & باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا & .

قال ابو حنيفة رضي الله عنه من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك وذلك يجزئ عنه .

وقال اهل المدينة من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا